



جامعة الدول العربية
الأمانة العامة

مذكرة تفاهم

بين

جامعة الدول العربية

و

المنظمة الدولية للهجرة

يناير 2020



جامعة الدول العربية
الأمانة العامة

إن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ويشار إليها فيما بعد اختصاراً بـ "الأمانة العامة" والمنظمة الدولية للهجرة ويشار إليها فيما بعد اختصاراً بـ "منظمة الهجرة"، وهي منظمة تابعة للأمم المتحدة، (يشار إلى كل منهما على حدة باسم "الطرف" ويشار إليهم مجتمعين باسم "الطرفين")،

إذ تحيط علماً بأن المنظمة الدولية للهجرة، التزاماً منها بمبدأ أن الهجرة الإنسانية والمنظمة تفيد المهاجرين والمجتمع على حد سواء، تعمل على: المساعدة في مواجهة التحديات التشغيلية للهجرة، وتعزيز فهم قضايا الهجرة، وتشجيع التنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال الهجرة، والعمل على الاحترام الفعلي لحقوق الإنسان ورفاه المهاجرين، وتأخذ بعين الاعتبار أهداف ميثاق جامعة الدول العربية التي تحدد أساليب التعاون مع المنظمات الدولية لكفالة الأمن والسلام وتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية" في هذا الصدد،

وإذ تتابع عن كثب أهمية توثيق التعاون بين جامعة الدول العربية والمنظمة الدولية للهجرة في المسائل ذات الاهتمام المشترك، والرغبة في مواصلة تعزيز هذا التعاون وترسيخ أواصره، مع مراعاة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، والإعلانات والمبادئ الإقليمية والعربية المتعلقة بحقوق الإنسان، والمبادئ الإسلامية واللوائح القانونية والتقاليد والقيم العربية في مجال حقوق الإنسان،

اتفق الطرفان على تطوير وتحديث مذكرة التفاهم الموقعة بين الطرفين في عام 2000 من أجل مواكبة مختلف التغييرات والتطورات، سواء في المنطقة أو على المستوى الدولي لتحقيق رؤى وأهداف الجانبين، على النحو التالي:

المادة الأولى

المبادئ العامة للتعاون

1. يعمل الطرفان - كل في مجال اختصاصه ورهنًا بالموارد المتاحة - في تعاون وثيق وتجري مشاورات بشأن جميع المسائل ذات الاهتمام المشترك، وتحقيقاً لهذه الغاية، يراعي الطرفان الإطار المناسب لهذه المشاورات عند الضرورة.



جامعة الدول العربية
الأمانة العامة

2. اتفق الطرفان على تنسيق الأنشطة المتعلقة بشؤون الهجرة الخاصة بالأمانة العامة والأنشطة المتعلقة بإدارة الهجرة التابعة لمنظمة الهجرة، قدر الإمكان، في محاولة لتحقيق أقصى قدر من التعاون والقضاء على الازدواجية غير الضرورية بينهما، وأنه عند تحديد المصالح المشتركة، يجوز لأي طرف طلب التعاون مع الطرف الآخر. ويتخذ هذا التعاون أشكال عدة، على سبيل المثال التمثيل والمشاركة المتبادلين في المؤتمرات والاجتماعات وتبادل المعلومات والمشاورات الإضافية بشأن البرامج ذات الصلة.
3. يسع كل طرف، قدر الإمكان إلى الاستجابة بجدية لطلبات التعاون وفقاً للإجراءات المتفق عليها فيما بينهما، ووفقاً للصكوك التأسيسية، وقرارات هيئاته المختصة والإجراءات الداخلية.

المادة الثانية

تبادل المعلومات والوثائق

1. اتفق الطرفان على تبادل المعلومات والوثائق المتاحة للجمهور المعنية بالموضوعات ذات الاهتمام المشترك بأقصى قدر ممكن.
2. يجوز، عند الاقتضاء ورنهناً بما تقتضيه الضرورة، تبادل المعلومات والوثائق المتعلقة بمشروعات أو برامج محددة بين الطرفين، بهدف تحقيق التكامل الأفضل والتنسيق على نحو فعال بين الطرفين.

المادة الثالثة

العمل المشترك

1. يجوز للطرفين، من خلال ترتيبات خاصة، أن يقررا التعاون معاً من أجل تنفيذ المشروعات ذات الاهتمام المشترك. وتحدد الترتيبات الخاصة طرق المشاركة والنفقات المستحقة عن كل طرف في هذه المشروعات، وفقاً للأنظمة واللوائح السارية لدى الطرفين.
2. يجوز للطرفين، بحسب رغبة كل منهما، إنشاء لجان أو هيئات فنية أو استشارية أخرى وبالشروط والأحكام التي يتفق عليها الطرفان حول كل حالة، لإسداء المشورة لهم بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك.



جامعة الدول العربية
الأمانة العامة

المادة الرابعة

مجالات التعاون

- اتفق الطرفان، كل وفق ولايته ورفنا بتوافر الموارد، على التعاون المشترك في المجالات التالية، وذلك دون الإخلال بأوجه التعاون في مجالات إضافية.
- أ. الشراكة في مجالات الهجرة الدولية:
 - ب. الهجرة والتنمية (تنفيذ أجندة 2030).
 - ج. حماية المهاجرين في حالات الهجرة غير النظامية.
 - د. سياسة الهجرة وحوكمتها.
 - هـ. الهجرة المختلطة وغير النظامية.
 - و. العمل الإنساني والإنمائي
 - ز. الهجرة والبيئة وتغير المناخ.
 - ح. التحديات المتعلقة بحماية اللاجئين والمهاجرين والنازحين داخلياً.
 - ط. تعزيز دور المرأة ووسطاء السلام في أوقات الصراعات.
 - ي. الأهداف المحددة في الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية (GCM)

المادة الخامسة

التعاون بين أمانتي الطرفين

يقوم الأمين العام للأمانة العامة والمدير العام للمنظمة الدولية للهجرة باتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان التعاون الفعال والاتصال بين أمانتي الطرفين، وذلك يتضمن التعاون الوثيق، ولا سيما في المواقع التي يُمثّل فيها كلا الطرفين.

المادة السادسة

تنفيذ المذكرة

تقوم الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والمكتب الإقليمي للمنظمة الدولية للهجرة لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بإجراء مشاورات دورية حول المسائل المتعلقة بتنفيذ هذه المذكرة.

المادة السابعة

الترتيبات التكميلية

يجوز للأمانة العامة ومنظمة الهجرة أن يعقدا لأغراض تنفيذ هذه المذكرة ترتيبات تكميلية حسب الرغبة.



جامعة الدول العربية
الأمانة العامة

المادة الثامنة

التعاون مع وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)
يقر الطرفان بموجب هذه المذكرة بدور وكالة الأونروا، ويؤكدان على التزامهما بضرورة مواصلة الوكالة بتقديم خدماتها في مناطق العمليات الخمس (الأردن، وسوريا، ولبنان، والضفة الغربية وقطاع غزة) إلى أن يتم التوصل إلى حل مناسب لمسألة اللاجئين استناداً إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، على ألا تتضمن مذكرة التفاهم هذه تعارضاً مع هذا البند.

المادة التاسعة

السرية

يتعهد كل طرف، بدون موافقة خطية مسبقة من أي من الطرفين، بالحفاظ على سرية أي معلومات أو مستندات أو مواد أخرى مقدمة بأي شكل من الأشكال من قبل الطرف الآخر وعدم الإفصاح عنها أو استخدامها إلا في تنفيذ هذه المذكرة. وتلتزم منظمة الهجرة بمبادئ حماية بياناتها حال قيامها بجمع، أو تلقي، أو استخدام، أو نقل أو تخزين أي بيانات شخصية أثناء تنفيذ تلك المذكرة.

المادة العاشرة

الملكية الفكرية

جميع حقوق الملكية الفكرية وغيرها من حقوق الملكية الأخرى، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، براءات الاختراع، وحقوق الطبع والنشر، والعلامات التجارية وملكية البيانات المستقاة من الأنشطة أو المشروعات في إطار تلك المذكرة تقع مسؤولية تحقيقها على المنظمة الدولية للهجرة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، حقوق الاستخدام، وإعادة الإنتاج، ومواعدة ونشر وتوزيع أي مادة أو جزء منها. وتقوم منظمة الهجرة بمنح الأمانة العامة الحق غير الحصري، وعالمي النطاق في الاستخدام غير التجاري لوسائل وأدوات المسح ذات الصلة، بالإضافة إلى النتائج المتصلة بالأبحاث في مختلف دول العالم. ويحتفظ مالك حق الملكية الفكرية بأي بحوث أو وثائق أو مواد سبق ان كانت مملوكة بصورة فردية من قبل أي طرف.

المادة الحادية عشرة

وضع منظمة الهجرة والأمانة العامة

لا يوجد أي شيء في المذكرة أو يتعلق بها يعتبر تنازلاً صريحاً أو ضمناً عن أي من امتيازات وحصانات منظمة الهجرة والأمانة العامة كمنظمة حكومية دولية.



جامعة الدول العربية
الأمانة العامة

المادة الثانية عشر

حل النزاعات

يتم تسوية أي نزاع أو خلاف أو مطالبة ناشئ عن أو متعلق بهذه المذكرة، أو الإخلال به أو إنهائه أو عدم سريانه، بطريقة ودية من خلال التفاوض بين الطرفين.

المادة الثالثة عشر

بدء النفاذ والتعديلات والمدة الزمنية

1. تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ منذ تاريخ توقيعها من قبل ممثلي الطرفين المفوضين حسب الأصول.
2. يجوز تعديل هذه المذكرة بالموافقة الكتابية المتبادلة لكلا الطرفين. يجب أن يكون التعديل المقترح كتابياً للطرف الآخر، ويدخل حيز النفاذ بعد قبوله كتابةً من قبل الطرفين.
3. يجوز لأي طرف إنهاء هذه المذكرة عن طريق تقديم إشعار كتابي مدته 6 (ستة) أشهر للطرف الآخر.

وإثباتاً لما تقدم، قام ممثلي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والمنظمة الدولية للهجرة الموقعون أدناه بالتوقيع على هذه المذكرة.

تم توقيع مذكرة التفاهم هذه من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية. في حالة وجود أي تباين بين إصدارات اللغات، تكون النسخة الإنجليزية هي اللغة السائدة.

بالنيابة عن

المنظمة الدولية للهجرة

بالنيابة عن

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

التوقيع

عن أنطونيو فيتورينو
المدير العام

التاريخ: ٢٠٠١ - ١ - ٢٢

المكان: مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

التوقيع

أحمد أبو الغيث
الأمين العام

التاريخ: ٢٠٠١ - ١ - ٢٢

المكان: مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية